

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل بعض العاملين بمحافظة الشرقية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ الشرقية رقم ٤٤٩ فى ٢٠٠٢/٦/١٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يحول العاملون برئاسة مركز ومدينة الزقازيق وحى أول وثان الزقازيق بمحافظة الشرقية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء و٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ، وهم السادة :

- (١) محمد سعد جاويش - مدير عام الإدارات الهندسية برئاسة مركز ومدينة الزقازيق .
- (٢) السيد هلال محمد هلال - مدير الإدارة الهندسية برئاسة مركز ومدينة الزقازيق.

- (٣) عبد الحفيظ رفعت عليوة - رئيس قسم التخطيط العمراني برئاسة مركز ومدينة الزقازيق .
- (٤) أحمد حسن الأنور أحمد - مهندس تخطيط عمراني برئاسة مركز ومدينة الزقازيق .
- (٥) محمد محمود سامي - مدير التنظيم بحى أول الزقازيق .
- (٦) مجدى محمد الأنور - مهندس تنظيم بحى أول الزقازيق .
- (٧) أحمد عاطف كامل - مدير الإدارة الهندسية بحى ثان الزقازيق .
- (٨) أسامة عبد الحكيم - مدير التنظيم بحى ثان الزقازيق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر